

### 1- مرحلة إعداد مشروع ميزانية المنظمة الدولية

لا يختص بإعداده الجهاز الإداري في المنظمة الدولية (الأمانة العامة).

لا يشرف على إعداده ورقابته الأمين العام للمنظمة الدولية.

- من ثم يحال للتصديق عليه وإقراره إلى الجهاز المختص.

### 2- مرحلة التصديق والإقرار على مشروع ميزانية المنظمة الدولية

لا يتم التصديق على مشروع الميزانية من طرف الجهاز المختص والذي يكون عادة الجهاز العام في المنظمة الدولية، مثلا:

لا الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

لا مجلس الجامعة لمنظمة جامعة الدول العربية.

### إجراءات ومراحل وضع ميزانية

#### المنظمات الدولية

- تخضع ميزانية المنظمات الدولية باعتبارها تقديرا لمواردها ونفقاتها المالية خلال مدة زمنية محددة، لغالبية المبادئ الأساسية التي تحكم الموازنات المالية الداخلية للدول، مثل:

- مبدأ سنوية الموازنة ووحدتها؛

- مبدأ وحدة الميزانية.

لا نتيجة لتمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية المنفصلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، فإنها تمتلك ذمة مالية مستقلة تمنحها حق القيام بتصرفات مالية ضرورية لممارسة نشاطها.

- للمنظمة الدولية ميزانية/ موازنة مالية توضع بموجب إجراءات خاصة بها وتنظم من خلالها مصادر إيراداتها المالية وأوجه نفقاتها ومصاريفها.

## النظام المالي للمنظمة الدولية

### مضمون ميزانية

### المنظمة الدولية

### النفقات

#### \* النفقات العادية:

لا المبالغ التي تقوم المنظمات الدولية بإنفاقها بصورة منتظمة ومكررة لضمان سير نشاطها اليومي (الرواتب والأجور/ إيجارات المباني والمقرات/ نفقات السلع والخدمات).

#### \* النفقات الاستثنائية:

لا المبالغ التي تقوم المنظمات الدولية بإنفاقها في حالات استثنائية مثل:

- نفقات تطبيق إجراءات القمع والردع ضد دولة معتدية

حسب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

- نفقات عمليات حفظ السلام وحالات التدخل الإنساني.

لا رأي استشاري من محكمة العدل الدولية تلزم الدول

الأعضاء بمبالغ النفقات الاستثنائية للمنظمة الدولية.

تتكون إيرادات المنظمة الدولية من:

### 1- أنصبة/ حصص اشتراكات الدول في المنظمة الدولية:

لا الإشتراكات المالية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية هي مبالغ مالية تقوم الدول الأعضاء بدفعها للمنظمة الدولية بصورة منتظمة، حسب ما يتم تقديره بالنسبة لكل دول عضو، من حيث المعيار المتبع للمساهمات المالية في كل منظمة دولية، والظروف الاقتصادية لكل دولة، إما:

← معيار فئات الاشتراك؛

← معيار حجم سكان الدولة ومستواها الاقتصادي

ومقدار الدخل القومي فيها؛

← معيار المقدرة على الدفع.

لا لا يجوز للدولة العضو أن تقدر حجم اشتراكها في ميزانية المنظمة الدولية بنفسها، بل ذلك يكون من اختصاص الجهاز العام فيها.

لا تضع المنظمات الدولية حدا أعلى لمساهمة الدول الأعضاء في ميزانيتها حتى لا تتحكم هذه الأخيرة في قراراتها.

لا تقضي القواعد المالية المطبقة في المنظمات المالية ألا تتعدى الحصة المالية أي دولة عضو في كل الأحوال 25% من ميزانية المنظمة الدولية.

لا تتعرض الدول الأعضاء الممتنعة عن دفع حصصها المالية إلى جزاءات عقابية تُفرض عليها من الجهاز العام للمنظمة الدولية، تتباين بين الحرمان من التصويت، إلى الطرد.

### 2- الإيرادات المالية الأخرى للمنظمة الدولية

لا الرسوم المالية والقروض والضرائب والتبرعات.